

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام في " شهداء أحد " : .
- " زملوهم بكلومهم . ودمائهم ولا تغسلوهم " قلت : حديث غريب وفي ترك غسل الشهداء
- أحاديث : منها ما أخرجه البخاري في " صحيحه (1) " وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد B عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله B هم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم زاد البخاري والترمذي رحمهما الله : ولم يصل عليهم انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح وقال النسائي : لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد واختلف عليه فيه انتهى . ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري في " صحيحه " وصححه الترمذي والله أعلم .
- حديث آخر : رواه أبو داود في " سننه (2) " حدثنا زياد بن أيوب حدثنا عيسى بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم انتهى . وأعله النووي بعطاء .
- حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً عن جابر قال : رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : سنده على شرط مسلم .
- حديث آخر : أخرجه النسائي في " سننه (3) " عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك " انتهى . ورواه أحمد في مسنده : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال : إني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم انتهى . وبهذا السند رواه الشافعي B ومن طريقه البيهقي .
- أحاديث الصلاة على الشهيد : روى البخاري في " صحيحه (4) " - في المغازي في غزوة أحد " ومسلم في " فضائل النبي صلى الله عليه وسلم " من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت ثم انصرف انتهى . زاد فيه مسلم : فصعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال : إني فرطكم

على الحوض ولست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخشى أن تنافسوا في الدنيا وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من قبلكم قال عقبة : فكانت لآخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر انتهى . زاد ابن حبان : ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله ومن الناس من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء ومنهم البيهقي . وابن حبان في " صحيحه " وقوله فيه : صلته على الميت يدفعه لكن قد يقال : إنه من الخصائص لأنه عليه السلام قصد بها التوديع كما صرح به في " الصحيح " ويؤيد هذا أنه ورد في لفظ البخاري (5) أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات قال ابن حبان C في " صحيحه " : المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها أن يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين فإن وقعة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين وهو لا يقول بذلك انتهى . وقد ناقض ابن حبان هذا في - أحاديث الصلاة في الكعبة - فقال : زعم أئمتنا أن بلالا أثبتها وابن عباس نفاها والمثبت مقدم على النافي وهذا شيء يلزمنا في شهداء أحد فإن ابن عباس . وغيره روى أنه عليه السلام صلى عليهم وجابر روى أنه لم يصل عليهم أو يكون عليه السلام قصد بالصلاة عليهم أن ينور عليهم قبورهم كما ورد في البخاري . ومسلم (6) عن أبي هريرة B أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقيم المسجد ثم قال : إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وإني أنورها بصلاتي عليهم انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (7) عن أبي حماد الحنفي واسمه : المفضل ابن صدقة عن ابن عقيل قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين قام الناس من القتال فقال رجل : رأيته عند تلك الشجرات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم : " حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة " مختصر وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في " مختصره " فقال : أبو حماد الحنفي قال النسائي فيه : متروك انتهى .

- حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " (8) حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة (9) حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال : كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين إلى أن قال : فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة مختصر . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " (10) عن الشعبي مرسلًا لم يذكر فيه ابن مسعود .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود في " سننه " (11) عن عثمان بن عمر حدثنا أسامة (12) بن زيد عن الزهري عن أنس Bهم أن النبي عليه السلام مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ورواه الدارقطني في " سننه " وقال : لم يقل فيه : ولم يصل على أحد من الشهداء غيره إلا عثمان بن عمر (13) وليست بمحفوظة انتهى . قال ابن الجوزي C في " التحقيق " : وعثمان بن عمر مخرج له في " الصحيحين " وزيادة من الثقة مقبولة انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة أبو داود وقال : الصحيح حديث البخاري أنه لم يصل على الشهداء انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " وعلته ضعف أسامة بن زيد الليثي وقد ذكر عبد الحق هذا الحديث في " أحكامه الكبرى " وأتبعه بالكلام في أسامة وقال : وثقه ابن معين وضعفه يحيى بن سعيد روى عنه الثوري . وعبد الله بن المبارك ومن الأحاديث التي صحها - وهي من رواية أسامة - حديث أنه عليه السلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها وحديث أبي مسعود في الأوقات وغير ذلك انتهى كلامه . ورواه أحمد في " مسنده " حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا أسامة بن زيد به وأخرجه الحاكم في " المستدرک " عن عثمان بن عمر . وروح عن أسامة به وقال : على شرط مسلم انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " (14) عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة - أو غيره - عن الحكم بن عتبة عن مجاهد عن ابن عباس Bهم قال : لما انصرف المشركون عن قتلى أحد إلى أن قال : ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل ي جاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين ثم قال : لم يروه غير إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين انتهى . - طريق آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (15) . والطبراني في " معجمه " .

والبيهقي في " السنن " عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد " فهين للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبراني : ثم وقف عليهم حتى وارا هم سكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي فقال : ويزيد بن أبي زياد لا يحتج به وقال البيهقي : هكذا رواه يزيد بن أبي زياد وحديث جابر أنه لم يصل عليهم أصح انتهى . ورواه ابن ماجه في " سننه " بهذا الإسناد وقال : أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة كما هو - يرفعون - وهو كما هو موضوع انتهى . قال ابن الجوزي C في " التحقيق " : ويزيد بن أبي زياد منكر الحديث وقال النسائي : متروك الحديث وتعقبه صاحب " التنقيح " C بأن ما حكاه عن البخاري

والنسائي إنما هو في يزيد (16) ابن زياد وأما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه : ابن زياد (17) وإنما هو ابن أبي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينة وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له أصحاب السنن وقال أبو داود : لا أعلم ترك حديثه وقد جعلهما (

18) في " كتابه " الذي في الضعفاء واحدا وهو وهم انتهى .

- طريق آخر : أخرجه الدارقطني C في " سننه " (19) عن عبد العزيز بن عمران حدثني أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد باللفظ الذي قبله سواء ثم قال : وعبد العزيز هذا ضعيف .

- طريق آخر : رواه ابن هشام في " السيرة " (20) عن ابن إسحاق : حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة B فجاءه ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يوضعون إلى حمزة يصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة مختصر قال السهيلي في " الروض الأنف " : قول ابن إسحاق في هذا الحديث حدثني من لا أتهم إن كان هو الحسن بن عماره كما قاله بعضهم فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث وإن كان غيره فهو مجهول ولم يرو عن النبي عليه السلام أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه إلا في هذه الرواية ولا في مدة الخليفين من بعده انتهى كلامه .

قلت : قد ورد مصرحا فيه بالحسن بن عماره كما رواه الإمام أبو قره موسى بن طارق الزبيدي في " سننه " عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة (21) عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما انصرف المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله ﷺ على القتلى فرأى منظرا ساءه فرأى حمزة قد شق بطنه واصطلم أنفه وجذعت أذناه فقال : " لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدي (22) لتركته حتى يحشره الله في بطون السباع والطيور ولمثلت بثلاثين (23) منهم مكانه " ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فغطى بها رجليه فخرج رأسه فغطى بها رأسه وجعل على رجليه من الأذخر ثم قدمه فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه فيصلى عليه ثم يرفع ويجاء بالرجل الآخر فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى سبعين فلما دفنوا . وفرغ منهم نزلت هذه الآية { وإن عاقبتم فعاقبوا } الآية فصبر عليه السلام ولم يقتل ولم يعاقب انتهى .

- حديث آخر مرسل : أخرجه أبو داود في " مراسيله " (24) عن حصين عن أبي مالك الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل أحد عشرة عشرة (25) في كل عشرة حمزة B حتى صلى عليه سبعين صلاة (26) انتهى . وحصين هو : ابن عبد الرحمن الكوفي أحد الثقات المخرج لهم في " الصحيحين " . وابن مالك الغفاري اسمه : غزوان وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة B وهم ووثقه يحيى بن معين وإليه أعلم . قال البيهقي في " المعرفة " : وهذا الحديث مع إرساله لا يستقيم كما قاله الشافعي فإن الشافعي قال (27) : كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة إذا كان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيدا فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة إنما تكون سبع صلاة أو ثمانيا فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ قال البيهقي : وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس

فذكر نحو ذلك فهو منقطع ولا يعرج بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم روايه لكثرة روايته عن الضعفاء المجهولين والأشبه أن تكون الروايتان غلطا لمخالفتها الرواية الصحيحة عن جابر أنه عليه السلام لم يصل عليهم وهو كان قد شهد القصة وأما ما روى البخاري عن عقبة بن عامر أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد صلاته على الميت فكأنه عليه السلام وقف على قبورهم ودعا لهم ولا يدل ذلك على نسخ وأما ما روى (28) عن شداد بن الهاد في صلاة النبي عليه السلام على أعرابي أصابه سهم فيحتمل أن يكون بقي حيا حتى انقطعت الحرب ونحن نصلي على المريث (29) وعلى الذي يقتل ظلما في غير معرك انتهى . قلت : يستقيم هذا على الرواية الأخرى أنه كان يصلي عليه وعلى آخر معه حتى صلى عليه سبعين صلاة كما تقدم في - مسند أحمد . وغيره - وأما كون شهداء أحد كانوا سبعين رجلا فمسلم ذكره ابن هشام في السيرة نقلا عن ابن إسحاق وسماههم بأسمائهم واحدا بعد واحد وقال ابن سعد في " الطبقات " (30) : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال : قتل يوم أحد سبعون رجلا منهم أربعة من المهاجرين : حمزة بن عبد المطلب . ومصعب بن عمير . وشماس بن عثمان المخزومي . وعبد الله بن جحش الأسدي انتهى .

- حديث آخر مرسلا : أخرجه أبو داود في " المراسيل " (31) عن عطاء بن أبي رباح أن النبي صلى على قتلى أحد انتهى .

- حديث آخر : أخرجه النسائي (32) عند شداد بن الهاد التابعي (33) أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فآمن به واتبعه وذكر الحديث وفيه : أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله .

(يتبع ...)